

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

كلام عربي ولا عجمي؟ عربي. مفهوم ولا غير مفهوم؟ ان شاء الله مفهوم. نعم وانت اكتر سكوت لكن الصمت حكمة يقولون. طيب اذا كان مباین بين المثبتات بالنسبة اذا كانت مباینة ماذا نعمل؟ نضرب كل واحد في الآخر. او مثل رقم واحد رقم اثنين - 00:00:02 ثم الحاصل من الضرب نضربه برقم ثلاثة ثم الحاصل برقم اربعة ولا يكون انكسار على اكتر من اربعة فريق طيب اذا كان مداخلة نكتفي بالاكبر. اربعة مع ثمانية؟ ثمانية. نأخذ بالثمانية - 00:00:30

ما نقول فيه موافقة بالرابع؟ لا. ونضرب اثنين في اربع؟ لا. ها؟ تطلع نفس الشيء. ونستريح من اضرب لا تضرب. نقول نأخذ الاكبر في المماثلة ايش؟ نكتفي بواحد ولا نقول اذا صار ثلاثة وثلاثة نقول بينهما موافقة في الثالث نضرب ثلث احدهما واحد واحدا بكامل الآخر ثلاثة - 00:00:57

ها تطويل تطوير بلا فائدة. المتماثلان نأخذ واحد منهم. طيب المتداخلين نأخذ الاكبر المتواافقان نضرب وفق احدهما بكامل الآخر طيب باقي المتبادرات نضرب كل واحد بالآخر. اي نعم. وتكون المسألة الصماء اذا كان - 00:01:30 هناك مباینة بين السهام واصحابها وبين اصحاب السهام. اي نعم. يسمونها المسألة الصماء نأخذ الان المناصفة مفاجلة من النسخ مفاجلة من النسخ وهو الازالة وذلك لأن المنسخة ان يموت واحد فاكثر من الورثة قبل قسمة التركة - 00:01:58

خلوكم معى المنسخة ان يموت واحد فاكثر قبل قسمة التركة وسنن المنسخة لأن مسألة الميت الثاني تنسخ مسألة الميت الاول. كما ينسخ النص بالنص افهمت انها المنسخة لغة من النسخ وهو الازالة. في الاصطلاح ان يموت وارت فاكثر - 00:02:32 قبل قسمة التركة. طيب وحينئذ نعرف اننا لا نحتاج الى منسخة الا اذا كانت تركة عقارات لانها اذا كانت التركة اعيانا سهل يمكن تقسيم في اول يوم يموت الميت لكن العقارات هي المشكل يكون مثلا هذا البستان - 00:03:07

هذا العمارة تورث من وارت الى ليش؟ الى المناسب. اما اذا كانت التركة اعيانا ونقودا سهلة. نعم فمثلا اذا مات ميت عن اخت شقيقة وخلف مليونين - 00:03:36

ومات العم قبل قسم التركة يحترم الناس هذا سهل. ماذا نقول؟ نقول مليون الاخت و مليون لورثة العبد وينتهي الموضوع لكن مشكل عقارات احيانا تبلغ العقارات بحيث يكون للواحد من المشاركون واحد من في المليون - 00:03:59

اذا كثرت الورثة وتعددوا لا شك انها ستطول المسألة. لهذا نحتاج الى المناسبة طيب وهي يقول الفرضيون المنسخة من اصل ابواب الفرائض. من اصعب ابواب الفرائض. لكن يمكن الاستعانة عليها بالشباك - 00:04:21

نعم الشباك هي عبارة عن مربعات توضع فيها اسماء الورثة ثم تقسم المسألة الاولى كم تأخذ المسألة الاولى؟ شباكيين مستطيلات واحد للورثة واحدا لها للمسألة للسهام طيب تجي مثلا نظر لها ايضا جدولين ما لم تكن ما لم يكن الورثة في الثانية هم الورثة في الاولى - 00:04:56

على كل حال هذا الشبان انك تتبع لكل وارت مربع في شباكه نعم ولذلك اللي يعرف الشباك يهون عليه مسألة المناسبة. والا في الحقيقة انها صعبة نعم يقول ماذا في تفسيرها؟ ان موت ثان قبل قسم حصل الى اخره. هذه حقيقة الشرط الاول - 00:05:33

هو تاره المناسب ان يموت ثان يعني من الورثة. قبل قصر اي قبل قسمة التركة فالمنسخة اذا ان يموت وارت فاكثر كمل قبل قسمة التركة فماذا نعمل؟ يقول الاولى والثانية على اخرى كذا. يعني وصححها ايضا - 00:06:01

واقسم عليها ما قسم له من الاولى يقول صاح الاولى صاحناه اجعل للثانية اخرى يعني مسألة اخرى مستقلة واقسم عليها ما قسم

له اي للميت الثاني منها نعم نعم ما قسم له من الاولى ما قسم له اي ما قسم للميت الثاني من الاولى - 00:06:30

يقسمه على ايش على سهمه اقسمه على سهمه فان لم ينقسم فاضرب فلول وفقها ان وافقت سهامه او كن لها ان فارقت ومن له  
كيف؟ يعني يقول اقسم صحق المسألة الاولى اولا - 00:07:06

ثم اعرف ما للثان ما للميت الثاني منها ثم صحق له مسألة مستقلة ثم اقسم سهامه من الاولى عليها. اي على المسألة. وحينئذ اما ان  
تنقسم او تباين او توافق - 00:07:33

كم الاقسام؟ ثلاثة ثلاثة ان انقسمت صيامه من الاولى على مسأله صحت المسألتان من واحد يعني تصلح المسألة الثانية مما صحت  
منه الاولى. وان لم تنقسم فاما ان تباين واما ان توافق - 00:07:58

يعني ما في الانظرين فقط اما ان تبالي واما ان توافق ان باينت ظرينا المسألة الثانية في المسألة الاولى وان وافقت ظرينا وفق  
المسألة الثانية بایش؟ بكامل المسألة الاولى - 00:08:22

ثم تصح ثم نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها. ومن له شيء من الثانية اخذه مضروب وفي سهام مورثه او  
وفقها. مفهوم ولا غير مفهوم - 00:08:45

الظاهر انه ما هو بمفهوم الاسبوع بالسبورة طيب يلا سامح نعم هذا كارت عن زوج وام واخت من اب اقصد ستة والاختلاف  
مسألة زمبية فهمتم؟ لماذا لم تطبع الستة من الستة ما وضعتها اولا هي المسألة ستة مخطوبة في المراكب السودانية. ايه. فهمتم يا  
جماعة - 00:09:09

شف اذا اذا قلت المسألة من ستة وانت تري ان تضع شبابا لا تضع الستة فوق حتى تقسم لانك ربما اذا قسمت تعول ايش؟ اذا ستة  
والى سبعة فتحتاج الان الى طمس الرقم الذي - 00:10:25

ثم اه وضع الرقم الجديد. فاهمين هذا ولا لا؟ طيب. ها؟ سبعة وثلاثين تعود الى ثمانية نعم طيب هلكت الاخت لاب تأمن عن زوج وام  
حاطين اختداب علشان ايش اغسل يابا اقول لماذا اخترنا اختي الاب على شقيقه؟ عشان ما تكون الامة - 00:10:45

اه زوجي واخت الام وعم اصبر يا اخي خلينا نكملها خلاص مسألة النفس الشريفة ستة تمام الان صحننا الاولى ثم صحننا الثاني.  
ماذا نعمل الان؟ نقسم سهام الميت الثاني على مسأله - 00:11:32

كم صيامه من الاولى؟ ثلاث ومسأله من؟ ستة. ستة. اقسم ثلاثة على ستة ها؟ ايه. الثالث. الثالث متتأكد ما هو بالسدس؟ في السدس  
لها ست الى ست لها سدس. ايه اذا بين الموافقة في ايش؟ بالثالث - 00:12:19

ماذا نعمل؟ نرجو المسألة الاولى في وقت السانية. الخطأ الطيب الثانية في وقت في وقت الاولى ماذا قلنا يا اخوان؟ شف المؤلف  
فان لم ينقسم فاضرب فلولا وفقها ان وافقت - 00:12:49

سهامه او كلها ينفع القتل ها كم طيب خط فوق الثمانية في طيب تبلغ ستعش ومنها تصلح المسألة الثانية كمل. اه اخذه مطلوبها هات  
وفق سهام الاسلام هل توفي فوق مسائلتها - 00:13:17

ان جاء الواحد يا جماعة من اجل واحد يا اخوان لانه وفق الثلاثة ووفق السهام نعم ماشي. طيب طيب. نعم والاخت كيف لا جمال  
الشيخ طيب خير ان شاء الله المسألة الثانية الزوج اخذه مطلوب في وسط السودان - 00:13:47

طيب واحد والعام واحد واحد اجمع سطعشن طيب هذى من يقوم يحلها الطريق اول ما هو مصحح نصح الاولى ثم نعرف سهام  
الميت الثاني منها. ونخلی ما عليه ثم نصح الثانية - 00:14:29

ثم نقسم سهام الميت عليها اما ان توافق اما ان تنقسم واذا انقسمت انتهى الموضوع واما ان توافق فنضرب وفقها اي وفق المسألة  
الثانية بكامل المسألة الاولى وهذا هو جزء السهم. من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيه ومن له شيء من الثاني يأخذ مضروب في  
وفق سهام المؤثر - 00:15:04

واما ان تباين فنضرب كل المسألة الثانية لكل المسألة الاولى ونقول من له شيء من الاولى اخذه من ظرف الثانية ومن له شيء من  
الثانية اخذه مضروبا في صيام واجب. مناسبة - 00:15:34

محمد هو ريموت ثاني قبل قسم التاريخ ان يموت ثانى كلام المؤلف لكن كما في اوضح من ذلك. هو ان يموت احد نعم، قبل تسليم التركة. طيب. احسنت. ان يموت احد الورثة قبل قسمة التركة. ما هي الحالة - [00:15:51](#)

التي تحتاج فيها الى المناصحة في الغالب تكون الشركة عقارات. نعم. ان تكون ترجع قرار. وذلك لأن العيال تقسم في وقتها ويختص كل وارث بما يا استهرا. طيب المناصحة ذكرنا آآ في العملية اننا نصح المسألة الاولى. كان لم يكن - [00:16:11](#)

مناسبة نصحها تصحيحا كاملا كما سبق ثم بعد ذلك اه نأخذ نصيب الميت منها ثم نصح ايش؟ مسألة الميت الثاني. تصحيحا كاملا ثم نقسم نصيب الميت الثاني على مسأله وحينئذ لا تخلو من حالين او ثلاثة ثلات حالات اما ان تنقسم - [00:16:38](#)

اما ان تنقص وممتى تنقسم؟ اذا كان نصبيه مساويا لمسأله. هذي تنقسم ولا حاجة الى عمل مسألة ثانية. لأنها صحت مما صحت منه الاولى. واما ان تداخل وتكون سهامه اكثر من مسأله وهذا ايضا منقسمة - [00:17:16](#)

يعني صحق مسأله من ثلاثة وصيامه ستة منقسمة منقسمة اذا كانت سهامه منقسمة على مسأله سواء بالتساوي او بالتدخل فلا حاجة الى عمل مسألة اخرى ونقول صحت هذه مما صحت منه؟ الاولى. الاولى. طيب - [00:17:42](#)

بقي عندنا الان التوافق والتباين. في التوافق نأخذ وفق مسأله ونضربها في المسألة الاولى والحاصل بالضرب يسمى الجامعة وعند القسم نقول من له من الاولى شيء اخذ مضروبا في الثانية او وفقها - [00:18:06](#)

ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه او او وقته وتنتهي المسألة تمام ولا لا؟ هذي المناسبة - [00:18:34](#)